

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١ (أولاً) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص البنك المركزي المصري في منح تبرعات بعض
المؤسسات والجمعيات للأغراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك
في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦١ وفقاً
للكشف المرفق

قرر :

مادة ٢ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / يوسف
ميخائيل دكوت .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من
أول يناير ١٩٦١ ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف

اسم المؤسسة أو الجمعية	جنيه
(١) كلية الاقتصاد (جامعة القاهرة)	٢٠٠٠
(٢) جمعية الأسعاف	٢٠٠٠
(٣) جمعية الهلال الأحمر	١٠٠٠
(٤) اللجنة العليا لمعونة الشتاء	١٠٠٠
(٥) جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
(٦) الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
(٧) جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
(٨) جمعية البركة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
(٩) الجمعية المصرية لرعاية العميان	٢٥٠
(١٠) جمعية المواساة الإسلامية بالقاهرة	١٠٠
(١١) مستوصف مينا البصل (المواسة)	١٠٠
(١٢) جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
(١٣) جمعية المواساة الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
(١٤) جمعية تحسين الصحة	١٠٠
(١٥) هيئات وجمعيات أخرى وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي	١٠٠٠
المجموع	١٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير
سنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من اللائحة التنظيمية
للخدمة في وزارة الخارجية النصان الآتيان :

«مادة ١ - ترتيب درجات، أعضاء، السلكين الدبلوماسي والقنصل
على الوجه التالي :

جنيه	جنيه
سفير	من ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠
وزير مفوض أو قنصل عام	« ١٢٠٠ « ١٥٠٠
مستشار أو قنصل من الدرجة الأولى ...	« ٧٨٠ « ١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية	« ٥٤٠ « ٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل مساعد	« ٤٢٠ « ٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	« ٣٠٠ « ٤٢٠
ملحق	« ١٨٠ « ٣٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها
وترتب مصالحتها

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المركز القومي للبحوث
الاجتماعية والثانوية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقرانيين
المعدلة له ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بالشاء وزارة
الشئون الاجتماعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن
سئوليات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية وتنظيمها
وترتب مصالحتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١
بنشكيل الوزارة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص وزارة الشئون الاجتماعية بما يلي :
أولاً — وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث
والدراسات الاجتماعية عن المذاكل الاجتماعية المختلفة المصلة بالأفراد
والجماعات كأساس لوضع السياسة العامة في مادتين الخدمات وبصفة
خاصة رعاية الأسرة والعائلة والأحداث وغيرهم والهوض بالمجتمعات
الريفية والحضرية ونشر الصناعات البيئية والمترتبة ورعاية الشباب ونشر
التربية الرياضية بالإضافة إلى نظم المساعدات العامة وكيفية إيجاد الترابط
بينها وبين نظم التأميمات الاجتماعية وتقديم الإغاثة في الكوارث والنكبات
العامة ورعاية الفئات الخاصة كذوى العاهمات وسوادهم وتأهيلهم وإعدادهم
للعمل المتبع وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة
من العلاقات الشعبية والأخلاقية العالمية في تلك المادتين .

(ثانياً) تحديد برامج الخدمات الاجتماعية التي تستهدف النهوض بالمجتمع
وتحقيق الرفاهية للأفراد والجماعات في إطار التخطيط العام للدولة .

”مادة ٢ — يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بدل تثبيت
أصل لواجهة الفئات التي يستلزمها تثبيت الجمهورية العربية المتحدة تثبيلاً
لائتاً وذلك طبقاً للفئات التالية :

(أولاً) بالنسبة لأعضاء البعثات التثبيتية :

	جنيه	سنوات
مندوب فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير	٢٠٠٠	»
مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام	١٥٠٠	»
قائم بالأعمال	١٠٠٠	»
مستشار	٦٠٠	»
قنصل من الدرجة الأولى	٦٦٠	»
سكرتير أول	٤٢٠	»
قنصل من الدرجة الثانية	٤٨٠	»
سكرتير ثان	٣٦٠	»
قنصل ساعد	٤٢٠	»
سكرتير ثالث	٣٠٠	»
نائب قنصل	٣٦٠	»
ملحق	٢٤٠	»

ويجوز زيادة بدل التثبيت الخاص للسفير فوق العادة مفوض أو المندوب
فوق العادة ووزير مفوض بلقب سفير إلى ٢٥٠٠ جنيه سنوياً وذلك
في الدول التي تقتضي المصلحة العامة تلوك الزبادة فيها .

(ثانياً) بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي بالديوان العام لغاية درجة
سكرتير ثالث :

	جنيه	سنوات
وزير بلقب سفير	٦٢٥	٥٠٠
وزير مفوض	٥٠٠	»
مستشار	٣٧٥	»
سكرتير أول	٢٤٠	»
سكرتير ثان	١٢٠	»
سكرتير ثالث	٩٠	»
ويكون صرف بدل التثبيت شهرياً باعتبار جزء من اثنتي عشر جزءاً سوة بالمرتبات .	٩٠	»

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من
أرجح نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ دجنبر سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر